حقوق المسلمين لم تنفذ ولا تصح وصيته نحو خنزير سواء كانت الوصيه
لمسلم او ذمي وكل معصيه كعمارة التوراة والانجيل وبناء كنيسه وما
اشبه ذلك ويجوز الوصيه من المسلم والكافر كفك اسارى الكفار
من ايدي المسلمين لان المفاداه جائزة **القاعدة الثامنة** اذا
فسق الوصي نزع المال منه ولا تعود ولايته بتوبته كما قدمناه **الا في مسئلتين**
احداهما اذا كان الوصي ابا الموصى له المسئلة **الثانية** ما اذا كان
جدا عادت ولايتهما بالتوبة ذكره النووي في الروضة وكذا ولاية
الامام الاعظم لعموم ولايته **القاعدة العاشرة** لكل وصي عزل
نفسه متى شاء **الا في مسئلة** وهي ما اذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء
ظالم لم يعزل نفسه عن الوصية وليس له العزل ذكره النووي
من زيادات الروضة وليس للموصي ان يوصي في الوصية المطلقة
القاعدة الحادية عشرة اخراج الولي او الاجنبي الكفارة عن ميت
جائز شرعا **الا في مسئلة** وهي ما اذا اعتق الاجنبي عن كفارة ميت
وكانت يمينا فالاصح في الايمان القطع بمنعه لعدم الضرورة والاصح
اثبات الولاء للميت قال الرافعي رحمه الله في باب الايمان الاصح صحته
من الاجنبي للضرورة ولكل واحد من وارث واجنبي ان يؤدي عن
الميت حجة الفرض اذن ام لا واما التطوع فقد قدمت ذكره
في كتاب الحج ان الذي اطلقه العراقيون عدم الصحة مالم يوص قال
النووي في شرح المهذب لا خلاف بينه ونقل الاتفاق عليه عن النص
ابي حامد والقاضي ابي الطيب واخرين قال الرافعي في كلام السرخسي
ما يقتضي خلافا فانه قال للوارث ان يستقل واما الاجنبي فلا اصح
المنع وفي الحاوي ومن شاء للميت وان لم يوص فهو ماش على حديث
ضعيف ليس معتمدا به كما هو مقتضى كلام الاصحاب ولو اوصى لزيد
بالف شرب الف معينين فله ذلك اجمع فان اطلقهما فالف وكذا ان
اطلق احدهما ولو اوصى بخمسين ثم بمائة فمائة او عكس فخمسون
في الاصح ولو اوصى الوصي او قيم اليتيم انه دفع المال اليه بعد
البلوغ لم يقبل الا ببينة على الصحيح او الصبي عدم الانفاق صدق

الوصي

القاعدة الثانية عشرة الوصية بالانفاق للكنيسة غير
جائزة **الا في مسئلة** وهي ما اذا اوصى بدهن لسراج كنيسة صح
ونقل النووي في الروضة عن السرخسي التفصيل بين ان
يقال ان قصد بذلك التعظيم للكنيسة لم يجز وان قصد انتفاع
المقيمين بالضوء فقط جاز ولو اوصى بمن بعضه حر لجزئيته
او لرقه لم يصح كما نقله النووي في اصل الروضة عن القفال
ولا يجوز ان يوصي بنصف حر كما لا يرث قاله الرافعي وقال غيره
يصح وصححه النووي من زيادات الروضة دون الاول ولو
اوصى بثلث ماله للمساكين فهل يجوز له ان ينقل مال الصدقة
الى بلد يخص المال فيه طريقان ذكرهما النووي في الروضة قال
اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين كالزكاة والثاني الجواز
قطعا فاذا امتنعنا النقل فلم يوجد في البلد مساكين فهل ينقل
كالزكوات ام تبطل الوصية فيه وجهان اصحهما من زيادات
الروضة النقل ولو عين فقراء بلد فلم يوجد فيها فقيران بطلت
الوصية ولو سئل شخص عن وصية فانكرها فرجوع ولو
قال لا ادري فليس برجوع ولو قال هو حرام على الموصى له فرجوع
على المذهب ولو قال هذا ميراث عني فرجوع ولو ادعى رجل
ان زيدا اوصى له بشيء والميت وصي في تنفيذ وصاياه وقضاء
ديونه فادعى عليه فانكر ولم يكن للمدعي بينة فهل للوصي
الوصي على نفي العلم ام لا قال في الروضة ليس له تحليفه لان
مقصود التحليف ان يقر او الوصي لا يقبل اقراره بالدين فيغرم
القاضي كالوصي **القاعدة الثالثة عشرة** اذا اوصى بأجرة
المثل فليس للوارث ان يحج عن مورثه من ثلثه الموصى به الحج
الا في مسئلة وهي ما اذا اوصى بأجرة المثل فليس للوارث ان
يحج عن مورثه لان الزيادة محابا له **القاعدة الرابعة عشرة**
من اوصى لشخص بشيء لم يستحقه من غير قبول **الا في مسئلة**
وهي ما اذا اوصى بعتق عبد لم يلزم العبد القبول لصحة عتقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)